YW4A
الشابات من أجل النوعية والوكالة والمناصرة والمساءلة

تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

الباحثة صمود ضميري

قاضي محكمة الاستئناف الشرعية / القدس

جمعية مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة

2025

الشركاء:

بالتعاون مع:

جميع الحقوق محفوظة:

تـم اصـدار هـذه الورقـة بدعـم مـن برنامـج الشـابات مـن أجـل التوعيـة، والوكالـة، والمناصـرة والمسـاءلة (YW4A). والـذي نفـذه اتحـاد جمعيـات الشـابات المسـيحية فـي فلسـطين بالشـراكة مـع مركـز الارشـاد النفسـي والاجتماعـي للمـرأة ومسـرح الحـارة، وجمعيـة الشـابات المسـيحية - القـدس، والكنيسـة الإنجيليـة اللوثريـة فـي الأردن والأراضـي المقدسـة و بتمويـل مـن وزارة الخارجيـة الهولنديـة.

تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

الباحثة صمود ضميري

قاضي محكمة الاستئناف الشرعية / القدس

جمعية مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة

2025

أعدت ورقة **(تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف)**

لصالح:

مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة بالشراكة مع جمعية الشابات المسيحية في فلسطين

ضمن برنامج الشابات من أجل التوعية، الوكالة، المناصرة والمساءلة. (YW4A)

مراجعة: **الأستاذة روان أبو غزه \ محامية مركز الإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة**

برنامج الشابات من أجل التوعية، الوكالة، المناصرة والمساءلة. (YW4A)

ينفذ البرنامج على مدار خمس سنوات بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية، وبالتشاور مع سفارات حكومة هولندا في البلدان الأربعة، وبُني على التعاون بين الشركاء والجهات المعنية على المستويين المحلي والدولي، وصممته أربع جهات تشترك معًا في ائتلاف واحد، وهي جمعية الشابات المسيحية في فلسطين، وجمعية الشابات المسيحية في كينيا؛ والوكالة المسيحية للسلام والتنمية CAPaD- جنوب السودان ومركز الإبراهيمية للإعلام في مصر، بالإضافة الى شركاء فنيين وهم: جمعية الشابات المسيحية العالمية، وEquality Now، والمعهد الملكي للدراسات المدارية KIT، وشبكة Faith to Action.

يهدف البرنامج إلى تعزيز وتنويع مشاركة الشابات وإعلاء أصواتهن للتأثير بشكل فعال في صنع القرار في قوانين وسياسات ومعايير وممارسات عادلة بين الجنسين تتعلق بسلامتهن الجسدية ومشاركتهن المتساوية. حيث يركز البرنامج على تعزيز قيادة الشابات والقضاء على العنف الجنسي والجنساني وذلك من خلال:

المسار الاول: بناء قدرات منظمات حقوق المراة الشريكة لرفع أصوات الشابات.

المسار الثاني: بناء قيادات شابة للمشاركة بفعالية في العمل الجماعي نحو صنع القرار في المساحات العامة والخاصة والمدنية.

المسار الثالث: المساهمة في تغيير الاعراف والممارسات الاجتماعية من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع والمنظمات الدينية.

المسار الرابع: المساهمة في الاصلاحات القانونية والسياسية عبر اعتماد القوانين والسياسات او تعديلها او الغائها نحو تعزيز حقوق الشابات

المحتويات

مقدمة عن المشروع..... 3
مقدمة 5
أهمية الدراسة..... 6
مشكلة الدراسة..... 7
مصطلحات: 8
دراسات سابقة: 8
تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار القوانين المرتبطة بالمرأة، مشروع قانون حماية الأسرة من العنف نموذجا. 9
تعريف العنف في السياق القانوني الفلسطيني 11
تعريف العنف 11
خلفية مشروع قانون حماية الأسرة من العنف..... 12
المناهضين لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف: 14
المؤيدين لإقرار مشروع القانون..... 16
موقف السلطات الرسمية 18
الأسرة بين الضمانات الدستورية في القانون الأساسي وقوانين الحماية وتأثير الدين..... 20
الخاتمة 27

مقدمة

تعتبر وثيقة الاستقلال الفلسطينية الصادرة في العام 1988[1] المظلّة الحقوقية الأولى للفلسطيني أينما كان، والتي وجّهت خطابها للفلسطينيين دون تمييز بين الذكورة والأنوثة في كافة الجوانب الحقوقية والثقافية، وعلى قاعدة المساواة الكاملة في الحقوق وصيانة المعتقدات الدينية والسياسية واحترام الكرامة الإنسانية، وتضمنت عدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدّين أو اللون أو بين الذكر والأنثى في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقلّ، وهذا يعني؛ **أنّ الحقوق والحريات لا تتصل بالذكورة والأنوثة وأيضا لا ترتبط بالدين وإنما بالمواطن ضمن منظور حقوقي دقيق يجب الوقوف عليه، ولا وجود لحاجز قانوني للتمتع فيها، بما يشمل كذلك الانتماء السياسي وغيره من أشكال الاختلاف.**[2]

لا تتجسد هذه المبادئ والحقوق إلّا من خلال تشريعات تجعلها متجسدة قابلة للتطبيق، وفي سياق التشريع نجد أن المادة الرابعة من القانون الأساسي صرّحت أنّ الدين الرسمي هو الدين الإسلامي، واعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ونصّت ذات المادة أنّ لسائر الديانات احترامها وقدسيتها، **ليظهر لدينا أنّ الدين مفتاح رئيسي للتشريع في فلسطين.**

نكمل في السياق الدستوري لنجد أنّ المادة 101 من القانون الأساسي وتحديداً الفقرة الأولى منه نصّت على أنّ: (المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون)، **وذلك يعني أنّ الدّين أصبح معياراً للتقاضي في النزاعات الأُسرية ضمن سياق الأحوال الشخصية،** مما يعني في ظاهره استثناءً على المادة التاسعة من القانون والتي قضت بأنّ (الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة). **وعليه؛**

يعتبر السعي لفحص المسار التشريعي الفلسطيني وما يؤثر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مهم لفهم سبب تأخر صدور حزمة من التشريعات المؤثرة في بيئة العدالة في فلسطين، لذلك هذه الورقة البحثية لفهم المسار التشريعي العام والمؤثر على عدم صدور عددا من القوانين الفلسطينية التي لا تزال مشاريع قوانين منذ سنوات، وسنأخذ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف نموذجا، وسنبحث في الحراك الاجتماعي المناهض لصدور هذا القانون على وجه التحديد مع التأكيد على دور الاحتلال في تخليق العنف بكافة أشكاله، وكذلك دور العادات والتقاليد السلبية.

أهمية الدراسة

يعتبر تحليل آلية استخدام الدين في الحياة السياسية مهماً، من حيث حساسيته في المجتمعات العربية؛ ولما يثيره من قوة ردع أخلاقية كبرى تؤثر على سلوك المواطنين من ناحية، ونتيجة استخدامه من كافة الأطراف في المجتمعات العربية سواء الحكومة (السلطة الحاكمة) أو القوى المجتمعية سواء كانت حركات اجتماعية أو أحزاب أو مؤسسات دينية أو جماعات التيار السياسي الإسلامي.[3] لذلك؛ إنّ هذا التحليل سيوفر فرصة لإعادة الحث على البحث عن تفسيرات جديدة للنصوص الدينية والترجمة القانونية لها، ومدى تأثيرها على تأخير الحصول على نسخ قانونية جديدة في سياق العنف الموجه ضد الأسرة والمرأة فرداً من هذه الأسرة، لأنّ التفسيرات تعدّ سلاحا بيد الحركات الاجتماعية ذات الخطاب الديني الذي يحتج بها.

1 وثيقة الاستقلال 15/10/1988 الصادرة بالجزائر، https://www.palquest.org/ar/historictext/9674/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A

2 ضميري صمود. (2021). الأحوال الشخصية في فلسطين بين التعددية والالتزامات الدولية- الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة-.الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

3 أحمد خميس ومحمد الطيار، استخدام الدين في الحياة السياسية، جامعة حلوان، 2021

وسنسعى لفهم كيفية إعمال النص الدستوري المتعلق باعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريع، والبحث إن كان ذلك يعني؛ أن القانون الأساس ينظر للمواطنين/ات من منظور دين الأغلبية ودين الأقلية. وسنسعى لفهم تأثير الدين على الحركة الاجتماعية المناهضة لتغيير التشريعات المرتبطة في الأسرة والمرأة في فلسطين، وبالتحديد المرتبطة بمشروع قانون حماية الأسرة من العنف كنموذج، ومدى ارتباط هذه الحركة الاجتماعية بالأحزاب أو التيارات الدينية، ومدى تأثيرها على السلطات الرسمية في إقرار التشريعات.

وعليه؛ أخذ مركز لإرشاد النفسي الاجتماعي للمرأة على عاتقه مسألة فحص تأثير الحركة الدينية الاجتماعية التي رافقت إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف كمثال واقعي لرصده وتحليله والوقوف على تأثيره على العملية التشريعية وتتابعها، حيث دار جدلا واسعاً حول هذا القانون وتمّ ربطه ربطاً وثيقاً بمخالفته أو توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ يعتبر هذا الجدل نموذجاً للدراسة حول ربط وثيق ومباشر لأي تشريع يرتبط بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين **بالعامل الديني** الذي يؤثر لتحريك اجتماعي مقاوم لا يخلو من ملامح نظام أبوي ذكوري استطاع تشكيل عائق يحول دون تغيير تشريعي سلس في شؤون الأسرة وحقوق المرأة المتصلة بذات السياق.

وإنّ هذا الجهد البحثي يسعى للمساهمة الفاعلة في تصويب الأفكار وتصحيح التوجهات لإحداث تغيير حقيقي في البيئة التشريعية الفلسطينية كما يحتاج المجتمع الفلسطيني.

مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الأساسية بعدم وجود دراسات أو أبحاث معمقة تبرز تأثير الدين على الحركة التشريعية الفلسطينية وتطورها وربطها بالعامل الاجتماعي الديني السياسي، لذلك سنعمل من خلال هذه الورقة البحثية المركزة الإجابة على مجموعة أسئلة لغايات ربط العامل الاجتماعي الديني السياسي بالحركة التشريعية الفلسطينية وبالتحديد إقرار قانون حماية الأسرة من العنف كنموذج، والأسئلة على النحو الآتي:

- ما مدى تأثير الدين على التشريع؟ وكيف يؤثر توقف الاجتهاد في الحصول على تفسيرات للنصوص الدينية على جودة التشريعات وعدم استجابتها للتطورات القانونية والاجتماعية وخاصة لقدمها واتصافها بالتعددية؟
- ما مدى تأثير التوجهات المجتمعية على العملية التشريعية، وخاصّة الحركة الاجتماعية التي رافقت إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف؟
- كيف تعامل المستوى السياسي والرسمي مع الحركة الاجتماعية التي رافقت إقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف؟

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ عند استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب منهج تحليل المحتوى حيث سيتم تحليل مضمون خطابات التيارات الدينية وممثلين مؤسسات رسمية وكذلك خطابات لأحزاب سياسية فلسطينية منضمة لمنظمة التحرير الفلسطينية وخطابات للمجتمع المدني، وسيستخدم المنهج النسوي الحقوقي حيث يلزم، وسيتم تقسيم البحث الى قسمين، يشمل **الأول:** تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار القوانين المرتبطة بالأسرة، مشروع قانون حماية الأسرة من العنف نموذجا، **والثاني:** الأسرة بين الضمانات الدستورية وقوانين الحماية وتأثير الدين.

مصطلحات:

مشروع قانون حماية الأسرة من العنف:

مشروع قانون وطني فلسطيني يعالج ظاهرة العنف الأسري من مختلف جوانبه من خلال 46 مادة،

ويتناول العنف داخل الأسرة سواء عنف نفسي أو جسدي أو جنسي أو اقتصادي. ويحدد الجهات المكلفة بإنفاذ القانون كوزارة التنمية الاجتماعية، ووحدة حماية الاسرة في الشرطة، ونيابة حماية الاسرة من العنف، القضاء المختص، ويوضح القانون نطاق الحماية وخدمات الحماية.

اتفاقية سيداو:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979، وتُعرف أيضاً باسم الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وتوضح الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعنى التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة.

دراسات سابقة:

أولا: تم مراجعة عدد من الدراسات والأوراق الصادرة بخصوص مشروع قانون حماية الأسرة من العنف ومنها:

- ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف 2016.
- ورقة موقف نحو إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، مفتاح، 2019/7/31.
- ورقة حقائق: قانون حماية الأسرة من العنف- بين الحاجات والعقبات - ، مركز مسارات، 2020.
- ورقة موقف حول مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، 2020.
- ورقة سياسات حول مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بين المد والجزر، 2022، مركز ارشاد نفسي واجتماعي للمرأة، روان أبو غزة.
- قانون حماية الأسرة من العنف - دليل مناصرة - والصادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2023.

ثانياً: تمّ مراجعة عدداً من الصفحات الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية وصفحات الكترونية لأحزاب سياسية وصفحات الكترونية لمؤسسات المجتمع المدني، وكذلك مواقع إعلامية الكترونية متنوعة.

تأثير الحركة الاجتماعية على إقرار القوانين المرتبطة بالمرأة، مشروع قانون حماية الأسرة من العنف نموذجا.

يعتبر الجدل المجتمعي حول مشروع قانون حماية الأسرة من العنف مثالاً لاحقاً لعدة نقاشات مجتمعية مع حركة نشطة للتيار الديني المجتمعي بوصفه مناهضاً لتوقيع فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وتم ربط مشروع القانون ربطاً عضوياً بالاتفاقية رغم عدم وجود أي ذكر للاتفاقية فيه، إلا أنّ عدداً من المواد متشابهة بينهما، مما غذّى فكرة كونه مستمداً من الاتفاقية، وكان هذا الربط في ذاته سبباً لانتقاد علماء الشريعة لمشروع القانون، حيث رفضوا الاتفاقية منذ البداية لما رأوه أن مجرد ارتباط هذا القانون باتفاقية سيداو إدانة له في حد ذاته، إضافة لاحتوائه على تجاوزات ضد الموروث الديني والثقافي[4]. ومن هنا كان المدخل للحركة المجتمعية المتصلة بالسياق الديني، والسؤال **هنا؛ ما هي أسباب نشوء مثل هذه الحركة المجتمعية عند التحرك لإقرار قانون أو تعديلات تشريعية متصلة بحقوق المرأة خاصة والأسرة عامة؟**

4 عمران حسان، أزمة مشروع قانون حماية الأسرة في فلسطين. (4/7/2020): قراءة في عوامل القبول والرفض، وماذا بعد؟، شبكة قدس الإخبارية: http://bit.ly/3mFkFbs، وتضمن هذا المقال تعزيزاً وهو: كان من جملة الجهات الشرعية التي اعترضت على الاتفاقية رابطة علماء فلسطين في غزة، وإمام المسجد الأقصى، كما تم توقيع عريضة من قبل علماء الشريعة في فلسطين، وصل عدد الموقعين لها إلى 70 عالما وأستاذا، بحسب د. سعيد إبراهيم دويكات، الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية – نابلس. في المقابل، قالت وزارة التنمية الاجتماعية على لسان وزيرها أحمد مجدلاني إن "المؤسسة الرسمية الدينية" لم تبدِ أي تحفظ على النسخة الأخيرة من قانون حماية الأسرة من العنف. وحتى وقت كتابة هذه الورقة، لم تؤكد ذلك أو تنفيه أي من الجهات الدينية الرسمية في فلسطين.

تعتبر **القيم والثقافة المجتمعية** لاعباً أساسيا في نشوء مثل هذه الحركات المجتمعية التي تؤثر بشكل مباشر في شكل التشريعات وخاصة المرتبطة بالمرأة والأسرة، حيث تتضمن التشريعات الوطنية المفاهيم والقيم المجتمعية المرتبطة بالأسرة التي تستمد قوتها من القيم الدينية والعادات والتقاليد، لنجد مثالا واضحاً على ذلك في مملكة الأردن المجاورة لنا في الحدود المشابه لنا في الثقافة المجتمعية؛ حيث نصّ **البند الرابع من المادة السادسة من الدستور الأردني على أنّ:" الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها"** وهنا تُظهر الصياغة الدستورية مكونات قوام الأسرة وهي الدين والأخلاق إلى جانب حبّ الوطن. ورغم غياب هذا الوضوح في الصياغة في القانون الأساسي الفلسطيني بصفته دستوراً مؤقتاً لفلسطين إلا أنّ البعد القيمي والثقافي حاضراً للمجتمع الفلسطيني في وثيقة الاستقلال التي أقرت المحكمة الدستورية بخصوصها في القرار 5/2017[5] الآتي:" إنّ وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في الخامس عشر من نوفمبر (تشرين الثاني)1988م، تعد الوثيقة الدستورية الأعلى خاصة أن القانون الأساسي الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني قد بُني على أساسها ولمرحلة انتقالية للسلطة الفلسطينية، وباعتبار أن وثيقة إعلان الاستقلال حددت هوية الدولة الفلسطينية، وطبيعتها والتزامها بالمبادئ الدولية، ومنها الالتزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تم الاعتراف بها في نوفمبر 2012، فإنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها، ويأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني".

ونضيف عاملاً آخر لأسباب نشوء مثل هذه الحركات المجتمعية وهو **الانقسام في المجتمع**، وهذا قد يظهر بأكثر من شكل في المجتمع؛ **منه** المجتمعي ويظهر على شكل خلاف بين التيار المحافظ وتيار يريد المراجعة والتحديث، وقد **تظهر** الأجندة التشريعية كجزء من البرنامج السياسي للأحزاب السياسية، ويقوى تأثيرها حال الانقسام الداخلي كما يحصل في فلسطين منذ العام 2007، وهنا **يبرز** الضغط الاجتماعي والسياسي ويخرج الجدل التقليدي بين المحافظين الذين يحاولون إعاقة التغيير باعتباره مستورد غربي يهدد كيان المجتمع ولا بدّ من الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية وتراث المجتمع، وبين المصلحين والداعين للتغيير وتحسين البيئة التشريعية بما يستجيب لتطور الحياة المجتمعية وتفاعلاتها ومشكلاتها. ونضيف في ذات السياق؛ أن الانقسام التشريعي الذي تبع الانقسام السياسي أثّر على العملية التشريعية في فلسطين إلى أن توقفت تماماً وذلك منذ العام2007 **وحتى تاريخ اعداد هذه الورقة البحثية.**

يظهر سبباً آخر وهو **تأثير التفسيرات الدينية** المتعددة للمسائل الخلافية التي تقع تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وهذا السبب يفرز صراعاً ظاهراً ومبطناً بين التيار المجتمعي المحافظ والآخر الذي يعتبر ذاته مصلحاً ومجدداً ويدعو للمراجعة والتحديث الدائم للتشريعات استجابة للسياق المحلي أولا، وللسياق الدولي الحقوقي ثانياً، حيث يحثون على الاندماج مع المجتمع الدولي حقوقياً وعدم العزلة. من جانب آخر نجد من أهم الحجج التي يسوقها التيار المجتمعي المحافظ في خطابه في هذا السياق؛ **أنّ تحديث قوانين الأسرة سيعمل على فك روابط الأسرة وتقويض السلطة الأبوية فيها.**

إنّ هذا يدلل على أهمية العمل على تقديم **قراءات جديدة** أي إعادة النظر للنصوص الدينية وتقديم تفسيرات جديدة بشكل تأصيلي علمي لتكون مستجيبة لاحتياجات المجتمع وهذا يقع في باب الاجتهاد، مما سيساعد على منع حرف المسار التشريعي أو اختطافه من طرف أحد الأطراف السياسية أو توظيفه في غير مكانه، كما يحصل من قبل بعض الأحزاب السياسية الإسلامية، وسنوضح جزءاً من التجربة في فلسطين **بعد**

5 المحكمة الدستورية العليا، طلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا" تفسير"، طلب تفسير5/2017، دولة فلسطين.
https://maqam.najah.edu/media/uploads/2019/06/5-2017_%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf

تعريف العنف في السياق القانوني الفلسطيني وعرض خلفية قانون حماية الأسرة من العنف.

تعريف العنف على النحو الآتي:

يعرف **العنف** في فلسطين سندا لما ورد في مسح العنف في المجتمع الفلسطيني والذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العام 2019[6] على النحو الآتي:" كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو نفسي أو تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يولد تخوفاً، كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية كالمأوى والمشرب والملبس والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الأمان على نفسه".

وورد في القرار بقانون رقم (208) لسنة 2023 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960م وتعديلاته، تعريفا معدلا للتميز على النحو الآتي: " التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر[7]"، ليكون ذلك تطوّرا قانونيا في شمول التمييز ضمن جرائم العنف المعاقب عليها في القانون، واشتملت ذات المادة على اشكال عنف متعددة مثل: الامتناع او القيام بفعل ينتج معاناة جسدية او نفسية أو عقلية، والحاق الألم والمعاناة لسبب يقوم على التمييز، وإساءة المعاملة والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والتعذيب، **ومع ذلك**؛ تبقى الجرائم المذكورة غير كافية لتشكل كل اشكال العنف، وعليه؛ يقع على عاتق الدولة اعتماد تعريفات شاملة للعنف الموجه ضد كل أفراد الأسرة بشكل شمولي، لأنّ ذلك؛ سينعكس على التجريم والملاحقة والقدرة على إيقاع العقوبات الرادعة، إلى جانب توفير حزم الخدمات اللازمة لجميع أنواع العنف وأشكاله، وإن قصور التشريعات والقوانين في تضمين تعريفات شاملة للعنف بأشكاله ستكون له آثاراً سلبية على واقع العنف في المجتمع.

خلفية مشروع قانون حماية الأسرة من العنف

أفاد المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية – مسارات- من خلال ورقة حقائق أن مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بدأ بفكرة تبلورت حول إعداد مسودة قانون حماية الأسرة من العنف خلال نقاشات، بدأت في العام 2004، بين مؤسسات نسوية، ومنظمات مجتمع مدني، ومنظمات قاعدية، وممثلين عن الأحزاب السياسية، ومختصين[8]. ثمّ عُقِد مؤتمر وطني، في كانون الأول/ديسمبر 2008، بالتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارة شؤون المرأة، وأعلن خلاله عن مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، لطرحه للنقاش المجتمعي. ثمّ تبنته وزارة المرأة في الوثيقة الإستراتيجية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين (2011-2013)، وأبقت عليه في خططها اللاحقة. ثم قامت وزارة شؤون المرأة بتنسيب مشروع القانون لمجلس الوزراء الفلسطيني، في العام 2012، وأدرجه مجلس الوزراء على جدول أعماله العام 2013، وأحاله إلى كافة الوزارات لوضع الملاحظات. ثمّ أقرّ مجلس الوزراء مشروع القانون بالقراءة الثالثة في العام 2016، وتم تنسيبه للرئيس لإصداره بصيغة قرار بقانون، ولكن مكتب الرئيس أعاده إلى مجلس الوزراء لأن الحكومة المرؤوسة من قبل د. رامي الحمدالله هي حكومة تسيير أعمال، ولا يحق لها إحالة مشاريع قوانين.

6 مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2019، النتائج الرئيسية

7 قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية، ديوان الجريدة الرسمية، https://mjr.ogb.gov.ps/Decrees/ViewText/33464.

8 إسماعيل تقى وعبد الله فدوى (2020). ورقة حقائق: قانون حماية الأسرة من العنف - بين الحاجات والعقبات، برنامج "تعزيز المشاركة المدنية والديمقراطية للشباب الفلسطيني" المنفذ من مركز مسارات بالشراكة مع مؤسسة أكشن إيد – فلسطين. https://www.masarat.ps/article/5590/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81--%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%AA

وفي ذات السياق وضمن ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف 2016 [9]أكدّوا على ذات الخلفية التاريخية لنشأة مشروع القانون، وأشارت مؤسسة الحق لتضمين وزارة شؤون المرأة مشروع القانون في الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011 – 2019 في هدفها الاستراتيجي الثاني، وذلك؛ من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية النساء المعنفات من خلال تطوير وتعديل القوانين المحلية لحماية النساء من العنف. وكذلك؛ أشاروا أن اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة في العام 2012 تبنت مشروع قانون لحماية الأسرة من العنف، وقامت اللجنة بتنسيب مشروع القانون إلى مجلس الوزراء بغية إدراجه على الخطة التشريعية للحكومة.

بتاريخ 11/5/2020 خضع مشروع قانون حماية الأسرة للمراجعة والتعديل من قبل حكومة د. محمد اشتية بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، وتم إقراره بالقراءة الأولى من قبل مجلس الوزراء، وصرحت وزارة التنمية الاجتماعية: أنّ القانون يتمحور حول احترام وحدة الأسرة وحمايتها، واحترام الخصوصية ومراعاة السرية، ويقدم معالجات نفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية للضحية، وينص على تأهيل الجاني، ويكرّس حيزًا للوساطة وللتدابير الاجتماعية والعائلية[10].

أمّا بخصوص تفاعل المجتمع مع مشروع القانون يمكن أن نشير أن التوجه المجتمعي المعارض لمشروع القانون يمكن استعراضه بالآتي:

المناهضين لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف:

شهدت فلسطين تنظيم **مظاهرات** من جهات معارضة لاتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة من العنف؛ ومنها التي كانت في رام الله بتاريخ 5/9/2020 والتي هتف المشاركون فيها بعبارات تطالب بسقوط الاتفاقية، وعدم تطبيقها في فلسطين بذريعة أنها تخالف الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد، كما طالبوا الرئيس محمود عباس بعدم إقرار قانون حماية الأسرة من العنف[11]، كما تمّ عقد مؤتمر **" المكائد الدولية لهدم الأسرة المسلمة "سيداو نموذجا"في** غزة من قبل المنتمين لتيارات سياسية إسلامية، واعتبرته كثير من المؤسسات الحقوقية تحريض غير قانوني على المؤسسات النسوية وطالبوا باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التخوين والتكفير المدعى به في مثل هذه المؤتمرات[12]، وإدّعى **"المجلس التأسيسي للمحامين الشرعيين"**، في 4/6/2020 في بيان أصدره أنّ المشروع " تدميرًا للأسرة الفلسطينية" وأن نصوص المشروع مستمدة من "اتفاقية سيداو" "المخالفة للشريعة الإسلامية"[13].

ووجهت **الهيئة الإسلامية العليا** رسالة للرئيس رفضت فيها مشروع قانون حماية الأُسرة من العنف في تموز/2020 معتبرين أنّ هذا القانون في عديد من مواده يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمعلوم أنّ دين الدولة هو الإسلام، ويأبى هذا الشعب إقرار تشريعات تخالف دينه. ولقد نصّ الدستور الفلسطيني للدولة الفلسطينية أنّ الدين الإسلامي هو الدين الرسمي لها، وأن تشريع "قانون حماية الأُسرة من العنف" يخالف مخالفة صريحة أهم مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء. وأن الأسرة هي الخلية الاجتماعية التي أكد ديننا الإسلامي الحنيف على حمايتها وصونها. ووضع القواعد

9 ملاحظات مؤسسة الحق على مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف 2016 في 29، مايو 2017، https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2337.html#:~:text=4%2D%20%D8%A8%D8%AF%D8%A3%D8%AA%20%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%D8%B9%D9%84%20%D8%B9%D9%89,%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84%20%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81

10 إسماعيل تقى وعبد الله فدوى (2020). ورقة حقائق: قانون حماية الأسرة من العنف - بين الحاجات والعقبات، برنامج "تعزيز المشاركة المدنية والديمقراطية للشباب الفلسطيني" المنفذ من مركز مسارات بالشراكة مع مؤسسة أكشن إيد – فلسطين. https://www.masarat.ps/article/5590/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D9%88%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%AA

11 الأجهزة الأمنية تفض مسيرة ضد "سيداو" وسط رام الله، وكالة معاً الإخبارية، 5/9/2020

12 - الهيئة الدولية (حشد):مؤتمر "المكائد الدولية لهدم الأسرة المسلمة.. سيداو نموذجا" تحريض غير قانوني ضد المؤسسات النسوية في غزة،2/12/2023، https://icspr.ps/13777/.
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 3/9/2023، https://www.addameer.org/ar/news/5117
الهيئة المستقلة تحذر من تصاعد خطاب التحريض والتشويه ضد المؤسسات النسوية العاملة في قطاع غزة، 3/9/2023، https://www.ichr.ps/statements/7691.html

13 المحامون الشرعيون: نرفض مشروع قانون حماية الأسرة لمخالفته ديننا، اقرأ المزيد عبر المركز الفلسطيني للإعلام:
https://palinfo.com/news/2020/06/05/228484/

والضوابط الشرعية لذلك، والتي يعرفها ويفهمها العلماء والقضاة وأساتذة الشريعة الذين يجب أن يكون لهم دور أساسي في صياغة هذا القانون. وإنّ تغييب هؤلاء يُعرّض شعبنا الفلسطيني للوقوع في نزاع داخلي هو في غنى عنه، وبخاصة ونحن نخوض مرحلة صراع ونضال من أجل التحرر من الاحتلال. ولا بد في هذا السياق من التأكيد على أن مشروع القانون المطروح ليست له صفة الاستعجال، ويجب إنضاجه بالشكل اللائق به. واعتبرت **الهيئة العليا** أنّ إقرار قانون حماية الأُسرة من العنف على ما هو عليه، يعني: إشعال فتنة بين أبناء شعبنا. وأعلنت الهيئة تأييدها لما ورد في المذكرات التي صدرت عن ملتقى علماء الشريعة، ونقابة المحامين الشرعيين، ونقابة المحامين في فلسطين، **ونلاحظ مما تقدّم الإشارة إليه، الآتي- تحليل-:**

يظهر من خلال البحث أنّ كافة الأطراف المعارضين لإقرار القانون أكدّوا على معارضة مشروع القانون للشريعة الإسلامية ومبادئها وأنّ الإسلام هو دين الدولة باعتباره دين الأغلبية. ثمّ اعتبروا القانون فتنة واعتبروا أنّ الدور الأساسي لصياغة هذا القانون لعلماء الشريعة واساتذتها والقضاة. ومن الملفت توقيع من يمثل الشريعة الإسلامية أكاديميا أو مهنة أو قضاءً أو مؤسسات نسوية لم يفصح عنها على كل البيانات التي نادت بعدم إقرار هذا القانون. ومن هنا يتضح أن الذين يقودون الحراك المناهض لإقرار هذا القانون مؤثرين دينياً، ويتم تلقفهم من قبل بعض السياسيين والتيارات الدينية المحافظة، ومن ثمّ تناول وطرح هذه المسائل الحساسة اجتماعياً من قبلهم وتأجيج تفاعلاتها، معتمدين على كسب التعاطف الشعبي واستنهاض القلق داخل المجتمع على الأسرة واستقرارها وعلى العرض والشرف الفردي والجماعي[14].

المؤيدين لإقرار مشروع القانون

يعتبر المجتمع المدني رأس الحربة في المدافعة عن إقرار مشروع القانون، وظهر ذلك من خلال انشطتهم المختلفة؛ فقد أطلق مركز الإعلام المجتمعي CMC عريضة تطالب المسؤولين والجهات الرسمية في فلسطين ببذل كافة الجهود التي من شأنها حماية النساء من العنف بكافة أشكاله، وإدانة مرتكبيه وإيقاع عقوبات رادعة عليهم، والإسراع في اتخاذ التدابير والإجراءات والسياسات والقوانين اللازمة لوقف العنف بكافة أشكاله ضد النساء، وعلى رأسها إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وكذلك تركيز الجهود لتحقيق الأمن والحماية للنساء والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين في المجتمع الفلسطيني على كافة المستويات، وتأتي العريضة ضمن الحملة التي ينفذها مركز الاعلام المجتمعي بعنوان (الحماية حق).[15]

ونشرت مؤسسة مفتاح ورقة موقف نحو إقرار قانون حماية الأسرة من العنف بتاريخ 2019/7/31 وأكدّت فيها أنّ هذه الورقة تأتي في إطار سعي مؤسسة "مفتاح" وبالتعاون مع منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة من أجل إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وأضافت مفتاح أنّ ذلك لا زال مطالب الحركة النسوية ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الإسراع في إقرار القانون مستمرة بعد مرور أكثر من 15 عاماً من انطلاق النقاشات بشأنه.[16]

وتمّ إطلاق تحالف وطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف في عام 2020 والذي يتألف من: فصائل منظمة التحرير، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومجلس منظمات حقوق الإنسان، وشبكة

14 في رسالة للرئيس.. الهيئة الإسلامية العليا تعلن رفض مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، https://www.radionisaa.ps/article/15902/%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A9%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%8F%D8%B3%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81

15 مركز الإعلام المجتمعي يطلق عريضة للمطالبة بحماية المرأة الفلسطينية من العنف، 12 ديسمبر 2021 ، https://pngoportal.org/post/24652/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D9%8A%D8%B7%D9%8-4%D9%82-%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81

16 ورقة موقف نحو إقرار قانون حماية الاسرة من العنف، 2019/7/31 ، https://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15372&CategoryId=4

المنظمات الأهلية، وشبكة منتدى مناهضة العنف ضد المرأة، وتحالف أمل لمناهضة العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، **قالت** رئيس اتحاد عام المرأة الفلسطينية انتصار الوزير خلال إطلاق هذا التحالف الوطني من خلال مؤتمر وطني عقد في رام الله وغزة عبر تقنية الربط التلفزيوني :" إن وثيقة إعلان الاستقلال التي أعلنت قبل 32 عاماً كفلت للفلسطينيين العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان"، **وأضافت**: "أن المؤتمر الذي يعقد بالشراكة مع فصائل منظمة التحرير ومؤسسات المجتمع المدني، ينعقد للوقوف عند المسؤوليات الوطنية والاجتماعية تجاه الشعب بجميع قطاعاته، وللإعلان عن تشكيل تحالف وطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، والذي يشمل قطاعات المرأة والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة"، وحذرت من تنامي مظاهر غريبة عن المجتمع الفلسطيني باتت تهدد وحدة النسيج الوطني ومن شأنها المساس بالسلم الأهلي وتنامي خطاب الكراهية، مشيرة إلى أن "الهجمة" على حقوق المرأة والحركة النسوية من شأنها أن تحدث تداعيات على الهوية الوطنية، وقد يكرس قيماً وعادات خارجة عن المجتمع الفلسطيني[17].

وحول انضمام أطر سياسية لهذا الحراك المؤيد دعا حزب -فدا-[18] الحكومة إلى الاسراع في إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، وشدد الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني «فدا» على ضرورة مواءمة القانون مع اتفاقية سيداو التي وقعت عليها دولة فلسطين ومع مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان واحترامها عموما وعلى حقوق المرأة واحترامها واحترام دورها وحمايتها خصوصا. كما دعا حزب «فدا» الحكومة إلى التصدي لمثيري الحملات التحريضية التي تشنها القوى السلفية والرجعية والمحافظة ضد المرأة وعموم الحركة النسوية والناشطات النسويات وتهديد بعضهن بالقتل أو بالمحاكمة أمام القضاء الشرعي تحت ذرائع وحجج واهية، وطالب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني «فدا» بعدم التهاون مع المحرضين على العنف ضد المرأة وتقديمهم للقضاء لينالوا العقاب الرادع الذي يستحقونه.

وأعلن عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صالح رأفت، أن المؤتمر الوطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف يشكل قاعدة لمرحلة جديدة، تقوم على ترسيخ المبادئ والقوانين التي ترتكز عليها الدولة الفلسطينية في الاتجاه نحو مستقبل أفضل في ظل التهديدات التي تواجهها.[19]

موقف السلطات الرسمية

دعا د. احمد مجدلاني -كوزير للتنمية الاجتماعية- تزامناً مع اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي يوافق اليوم الأربعاء 25 نوفمبر/تشرين الثاني وانطلاق حملة الـ 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة كافة الشركاء إلى تكثيف الجهود لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، ودعا الوزير المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تكثيف الجهود والتعاون والتنسيق لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، موضحاً أن إقرار القانون يعمل على توفير الحماية للنساء من العنف المبني على النوع الاجتماعي ويضمن رعايتهن وتمكينهن ويحصّن المجتمع وطنياً واجتماعيا[20].

قال قاضي قضاة فلسطين ومستشار الرئيس للشؤون الدينية د. محمود الهباش:" إن المسودة الحالية لقانون حماية الأسرة من العنف تتعارض مع الشريعة الاسلامية، ولا يمكن أن نقبل بأي تعارض مع الشريعة، وأضاف:" نريد أن نوائم مسودة القانون مع الشريعة الاسلامية وليس لدينا أنصاف حلول، لذلك مسودة القانون بحاجة الى مزيد من الدراسة، ولدينا الكثير من الملاحظات عليها، وأي قانون

17 إطلاق تحالف وطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، 18/11/2020، https://wafa.ps/Pages/Details/13006

18 الإتحاد الديمقراطي الفلسطيني: هو حزب سياسي فلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف).
فدا يدعو الحكومة إلى الاسراع في إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، https://www.plo.ps/ar/article/52930

19 إطلاق تحالف وطني لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف، 18/11/2020، https://wafa.ps/Pages/Details/13006

20 "مجدلاني" يدعو كافة الشركاء إلى تكثيف الجهود لإقرار قانون حماية الأسرة من العنف،25/11/2021.

عندما تقره يجب أن يراعي مصالح المجتمع وأن ينطلق من ثقافته وتراثه وعقيدته وعاداته وتقاليده، والمجتمع الفلسطيني بأغلبيته مسلم، وبالتالي اي قانون يجب أن لا يتصادم مع الشريعة الاسلامية، لأنّ الشريعة تسمو على كل القوانين، والبعض يريد أن يستعجل ويحرق مراحل اقرار القانون، ولا أريد أن أتحدث عن الملاحظات واكتفي في مناقشتها في دوائر النقاش المعنية".[21] وعلى الرغم من التحفظات التي أكدّ قاضي القضاة على ضرورة الوقوف عندها ودراستها في مشروع القانون لمخالفتها للشريعة الإسلامية، إلّا أنه أكدّ على عدم قبول العنف وخاصّة ضدّ المرأة، وأنّ مبدأ العنف ضد المرأة مرفوض تماما[22].

ونشير أنّ السلطات الرسمية الفلسطينية **على عمومها رغم رصد بعض التباينات في الخطاب المختص** بهذا القانون تدعم إقرار قانون حماية الأسرة من العنف على الرغم من الضغوط التي تمارسها التيارات المجتمعية الدينية ومنها الدينية السياسية، وذلك لأنّ هذا القانون سيحمي الأسرة الفلسطينية ويواجه العنف بمختلف أشكاله وسيحدّ من آثاره المدمرة للمجتمع، وحال إقراره سيوفر تدخلات قانونية واضحة من شأنها الحد من العمل غير المنظم في مواجهة العنف ومنه الاجتماعي غير المنظم الذي يكون له أضراراً أكثر من فوائده أحياناً كثيرة، نظراً لاختلال موازين القوى عند فرض الحلول، وهذا ينسجم مع ما يقع على عاتق الدولة من إقرار مفاهيم وتعريفات شاملة للعنف إلى جانب اتخاذ تدابير وقائية للعنف وتوزيع الأدوار بين الوزارات بما يقع تحت نطاق العنف وإقرار التشريعات اللازمة للحماية من العنف وملاحقة مرتكبي جرائم العنف ومعاقبتهم.

لذلك نجد أن مشروع القانون قطع أشواطاً من النقاش في اللجان الحكومية ومع المجتمع المدني؛ كاستجابة جماعية للتصدي لمعدلات ارتفاع العنف في المجتمع الفلسطيني والتي يمكن الاطلاع عليها إحصائياً وقراءة مؤشراتها من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ونورد باختصار بعض هذه الأرقام، حيث أظهرت نتائج المسح انخفاض عام في نسبة العنف من 37% عام 2011 إلى 29% عام 2019، ومع ذلك ينظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بجدية لهذه الأرقام ويعتبرها مرتفعة، وأن مؤشراتها خطيرة، حيث أظهرت بيانات مسح العنف 2019، أن نحو 29% من النساء المتزوجات أو سبق لهن الزواج، تعرضن لأحد أشكال العنف من قبل الزوج مرة على الأقل، وأن 61% منهن فضلن السكوت بشكل كامل، وتوجّه 1% منهن فقط إلى مقر الشرطة، أو وحدة حماية الأسرة لتقديم شكوى والحصول على مساعدة. ووصل عدد جرائم قتل النساء، في الضفة والقطاع، إلى 28 جريمة في العام 2014، و15 في العام 2015، و23 في العام 2016، و29 في العام 2017، و24 في العام 2018، و23 في العام 2019، و15 حالة حتى تموز/يوليو 2020، وبلغ عدد الأطفال (17-12 سنة) الذين تعرضوا للعنف الجسدي من قبل الأب 26%، والنفسي 63%، مقابل 24.8% تعرضوا لعنف جسدي، و62% لعنف نفسي من قبل الأم.

الأسرة بين الضمانات الدستورية في القانون الأساسي وقوانين الحماية وتأثير الدين

إذا استعرضنا منظومة التشريعات والحماية الأسرية سنجد أننا لا زلنا بلا قانون حماية أسرة من العنف، وبلا قانون أحوال شخصية فلسطيني ولا قانون عقوبات فلسطيني، ونعيش تحت وطأة التعددية القانونية ونطبق قوانين أردنية ومصرية وأوامر عسكرية في ظل احتلال وانقسام جغرافي وكذلك انقسام سياسي لاحق أعاق التقدّم التشريعي الفلسطيني.

من زاوية أخرى؛ لدينا محاولات لتحسين الواقع القانوني وتخفيف حالة الجدل المعيقة للمضي قدما، منها ما قامت به المحكمة الدستورية والذي حسم الجدل المجتمعي حول الاتفاقيات ومركزها القانوني، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في الدعوى رقم 5/2017 باعتبار مكون الدين أحد

21 الهباش لوطن: مسودة قانون حماية الأسرة من العنف تتعارض مع الشريعة الإسلامية، 2020، https://www.wattan.net/ar/tv/323682.html

22 ذات المصدر السابق.

المكونات الملزمة حال مواءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية، ولا تتأتّى هذه المواءمة حسب الحكم المشار إليه إلا بتشريع جديد أو تعديل تشريعي يراعي ذلك، وإنّ ذلك يعني تصفية أيّ تشريعات جديدة أو تعديلات تشريعية بمصفاة الدين على العموم والشريعة الإسلامية للمسلمين على وجه الخصوص لأن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين سندا للمادة الرابعة من القانون الأساسي. وبالتالي؛ يعتبر فهم تأثير الشريعة الإسلامية التفصيلي في العملية التشريعية مهم؛ من حيث كيفية فهمها وآلية عكسها على التشريعات، كي لا يتم توظيفها فيما لا تستقيم معه المصالح المعتبرة[23].

وعليه؛ وجب الإشارة لمصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية الوارد في القانون الأساسي وتوضيح معناه ومضمونه، حيث تشكل الشريعة الإسلامية كمصطلح عام مضمون أغلب خطابات المناهضين لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف كما ورد سابقاً، **وعليه؛ أولا:** نحتاج لنعرّف **المبادئ** وهي: "القواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها" [24]، **قال تعالى:** (لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ، وتعرّف أيضاً بأنّها: مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعلمية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع، **ولا يوجد تعريف نهائي شامل لمبادئ الشريعة الإسلامية**. واسترشاداً بوثيقة الاستقلال التي تضمنت أن فلسطين جزء لا يتجزأ من الأمة العربية ومن تراثها وحضارتها، تعتبر تجارب الدول العربية مهمة اثناء سعينا لدراسة الكثير من شؤوننا التشريعية بما تشترك فيه من قواسم اللغة والدين والعادات والتقاليد، وإن مصر خاضت هذا النقاش سابقاً حتى وصل أروقة القضاء الذي فنّد ووضح في طعونه الدستورية كيفية تبني احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في التشريعات، من خلال توضيح الفرق بين **الأحكام قطعية الدلالة والاحكام ظنيّة الدلالة** في الشريعة الإسلامية، أما بخصوص **الأحكام قطعية الدلالة** فهي:" العصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، ولا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار هذه الأحكام هي التي يكون فيها الاجتهاد ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً ولا تبديلا". ولكنّ؛ **الأحكام ظنية الدلالة**:" غير مقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أنّ دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشؤون العباد، بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة". وأضاف القرار:" أن الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة الجمود، لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها التي ينافيها أنْ يتقيّد ولي الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها"[25].

بناءً على ما تقدّم نطرح توضيحاً وهو: سنداً للقانون الأساسي الفلسطيني يتم الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية كمعيار من معايير التشريع، ويكمن الاحتياج في فلسطين بفتح باب "الاجتهاد" وتقديم التعريفات العلمية للمصطلحات القانونية التي تتقاطع مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك تفتح الأبواب المغلّقة وتُجسر الهوة بين المحافظين والمطالبين بالإصلاح التشريعي، وبالتالي؛ يصبح الاجتهاد أحد أدوات التشريع في المرحلة القادمة، وهذا المنهج التفسيري الاجتهادي العلمي سيقدم للجمهور الفلسطيني صورة واضحة عن المسائل القانونية المطروحة للتطوير أو التغيير بلا انحرافات وتشويهات.

في هذا السياق سنستعرض أمثلة على نصوص خضعت للجدل في مشروع القانون، على النحو الآتي:

يتألف مشروع القانون من 46 مادة وفقًا للنسخة الأخيرة المتوفرة، ولم تتوفر لدينا أي تصريحات أو أبحاث

23 ضميري، صمود. (2021). الأحوال الشخصية في فلسطين بين التعددية والالتزامات الدولية -الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلة، الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

24 القاموس المحيط.

25 موسوعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية، قضية رقم 5 لسنة 2008 قضائية، 1996.

تفصيلية تحدد المخالفات الشرعية بشكل دقيق لمسودة هذا القانون. وبعد محاولة جادة لاستقصاء بعض هذه النقاط بناءً على ما توفر من معلومات متفرقة بهذا الشأن، يمكن أن نشير إلى النصوص التي أثارت جدلًا بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1. تعريف الأسرة وأفرادها: دار نقاش حول مفهوم الأسرة وما يشمله من أفراد ومدى درجة القرابة التي يغطّيها القانون. بالإضافة إلى ذلك، أثير جدل حول تقييد مفهوم العنف الأسري بين الزوج والزوجة، اللذين يرتبطان بعقد زواج وفق القانون الحالي، مع الحرص على تفادي إدخال بعض المفاهيم مثل الشريك أو الشريكة تحت إطار الأسرة في القانون.

2. توسيع تعريفات العنف: أبدى الرافضون للمشروع اعتراضهم على توسيع تعريف العنف وأنواعه، حيث يُشار إلى أن المشروع تضمن أشكالًا مختلفة مثل العنف الاقتصادي وبعض الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وغيرها من التصنيفات التي لم تكن واضحة أو متفق عليها من حيث مدى مواءمتها للشريعة الإسلامية.

3. الوصاية والولاية: يُنظر إلى مشروع القانون بعيون مماثلة للانتقادات التي وُجّهت لاتفاقية سيداو، حيث يُزعم أنه يسعى إلى تقليص أو إلغاء مفهوم الوصاية والولاية كما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية، من خلال النقاش حول "المصلحة الفضلى للضحية" وتجنب تضارب المصالح مع المعتدي، وعليه؛ في حالات الاعتداء وتعارض المصالح تسعى مسودة القانون إلى الحد من صلاحيات الأولياء والأوصياء.

تعليق:

ومن المهم العمل على تغيير هذه التصورات، لأن التعديلات التشريعية المرتبطة بالوصاية والولاية ستُدرج ضمن قانون أحوال شخصية موحّد، ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي إطار هذه التعديلات، أي تغييرات قانونية تهدف إلى حماية الضحية لن تُحدث انتهاكات أساسية لقواعد الوصاية والولاية. ومع ذلك، ستوفر الإجراءات القانونية ضمانات لمنع تضارب المصالح مع الولي أو الوصي وستحيّد دوره في حال كان هو المعتدي كما تقدم. وإنّ المحاكم الشرعية في فلسطين تعتمد آليات قانونية وقضائية شاملة، تعمل على محاسبة أو عزل الولي أو الوصي في حالة تجاوزه حدوده الشرعية والقانونية. بناءً على ذلك، يمكن القول إن مسودة القانون لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، لكنها قد تواجه سوء تفسير بسبب ضعف الفهم القانوني المتعلق بمضمونها، مما يؤدي إلى ارتباك في التعامل معها بطريقة صحيحة.

4. طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة: يشار للقانون من قبل المناهضين له، بأنه هدّام للأسر بسبب توسيع مفاهيم العنف كالعنف الاقتصادي مثلا، وأنّ ذلك سيوفر مسالك لتوسيع الخلاف بين الزوجين وسيمس بحالة التعاون بين الزوجين.

تعليق:

بناء على ما تقدم في هذا البند نورد الآتي:

أولا: يجب ان نبين موقف الشريعة الإسلامية من الحياة الزوجية، وسنقدم فتوى بحثية في هذا السياق على النحو الآتي:

" علاقة الرجال بالنساء هي علاقة نصف المجتمع بالنصف الآخر، وقد ضبطها التشريع الإسلامي بأحكام لا تجور على الرجال ولا على النساء، بل تعطي كل ذي حق حقه، والفقه والقضاء يعطي الحد الأدنى من الواجب في هذا الموضوع، أما الحد الأعلى فهو ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله عن النساء: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) متفق عليه، وقول الله عز وجل: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228، والمعاملة بالحسنى هو واقع الأسر الإسلامية المحترمة التي تتعامل وفق التوجيهات الإسلامية، أما الذين يذهبون إلى نقاط لا تعجبهم فعملهم غير علمي ولا موضوعي، ولو وازنوا ما بين واقع الأسر المسلمة على ما هي عليه اليوم، وبين الأسر في المجتمعات الأخرى لعرفوا الفرق بين التشريع الإسلامي وغيره، وإساءة بعض الأزواج للزوجات وبعض الزوجات للأزواج تصرفات فردية؛ فلا يجوز أن يُحتج بها على الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم"[26].

ثانيا: إن ما تقدّم لا يخالف منظومة قانون الأحوال لشخصية السارية، ومنها قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976 في مادته "39" التي نصّت على المعاشرة بالمعروف بين الزوجين كأساس للعلاقة الزوجية.

ثالثا: إنّ أي تشريع يهدف إلى مناهضة ومنع العنف الأسري يسعى في جوهره إلى تعزيز العلاقة الأسرية وفقًا للمنهج الديني والنهج الثقافي والاجتماعي الذي يتماشى مع أهداف مسودة قانون حماية الأسرة من العنف الجاري مناقشته في فلسطين. ومن المهم أن تكون أي ادعاءات أو اعتراضات تطال دور هذا القانون وأهدافه مبنية على أسس علمية دقيقة بعيدًا عن التكهنات أو الافتراضات غير المدروسة. وبالتالي، تبقى حماية الحقوق مسؤولية ملقاة على عاتق السلطات المختصة في العملية التشريعية، لضمان محاسبة من يتجاوز الحدود، وتأمين الحماية لمن يحتاج إليها.

5.الاغتصاب الزوجي: هذه المسألة أثارت جدلاً واسعاً بين المؤيدين والمعارضين، حيث لم يتم قبول إدراج مفهوم الاغتصاب بين الرجل وزوجته. ويرجع ذلك إلى اعتبار العلاقة الجنسية بينهما مباحة وجزءاً من الحقوق المتبادلة، مما يجعل من الصعب تحديد أو إثبات أي تجاوز فيها، بالإضافة إلى التحديات في كيفية رصد مثل هذه الحالات. وهذا على النقيض من حوادث الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب على امرأة لا تربطها علاقة قانونية أو شرعية بالمعتدي.

تتضمن الشريعة الإسلامية مجموعة من الآداب التي توجه العلاقة الزوجية، منها آداب الجماع بين الزوجين مثل: أهمية التمهيد بالملاطفة والملاعبة قبل العلاقة، والسماح بإتيان الزوجة في قبلها من أي جهة يشاء، مع التشديد على عدم جواز الإتيان في الدبر. كما تحرم الشريعة إقامة العلاقة أثناء فترة الحيض، وتؤكد على ضرورة الحفاظ على الخصوصية وعدم إفشاء أسرار المعاشرة بين الزوجين. بالإضافة إلى هذه الأحكام، هناك العديد من الضوابط الأخرى التي تسعى لضمان الاحترام والتفاهم بين الطرفين بشكل عام ومنه العلاقة الجنسية. وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية رقم "61" لعام 1976م في مادته "39" على: " المعاشرة بالمعروف: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

تظهر الشريعة الإسلامية والقوانين والتطبيقات القضائية دورها الواضح في معالجة الضرر الناشئ عن العلاقة الزوجية، بما في ذلك الأضرار الجنسية وتعمل على إزالتها من خلال اتباع المسار القضائي المرتبط بالأحوال الشخصية من خلال أنواع مختلفة من أسباب التفريق المنصوص عليها قانونيًا ويتم البت فيها قضائيًا. بناءً على ذلك، وانطلاقًا من المبادئ المستمدة من الإسلام الذي يمثل الدين الغالب والرسمي لأغلبية سكان فلسطين، وبما يتوافق مع العقائد الدينية والثقافة المجتمعية التي تشترك فيها مع الديانات الأخرى في فلسطين من حيث منع الإساءة والاعتداء الجنسي ضد النساء، نؤيد تعزيز مسار إقرار نصوص قانونية متعلقة بمنع العنف الجنسي **بشكل يضمن منع استغلال الحق الجنسي عبر الاعتداء بين الزوجين، دون أن يصل هذا الوصف القانوني إلى ما يعرف بالاغتصاب الزوجي،** وبهذا يتماشى مع التوجيهات الشرعية الإسلامية والديانات الأخرى المعتبرة بالقانون الأسي الفلسطيني وتعديلاته للعام2003. وقد تم اختيار النموذج القانوني اللبناني مسارًا مشابهًا في قانون

26 اسم المفتي: سماحة المفتي العام السابق للمملكة الأردنية الهاشمية الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: العلاقة بين الرجل والمرأة، رقم الفتوى: 670، التاريخ: 2010-04-27، التصنيف: قضايا معاصرة، نوع الفتوى: بحثية

العقوبات، حيث تم تعديل المادة 489 في إطار قانون صدر تحت رقم 204 لعام 2020، لتدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من 30 ديسمبر 2020. على النحو الآتي:

7 -أ - من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 554 الى 559 من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 554 و555 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

7- ب - من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد 573 الى 578 من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد 577 و578 من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

الخاتمة

يعتبر إقرار قوانين بهوية فلسطينية وتوحيدها[27] من أهم الأوليات لتجسيد الدولة الفلسطينية وتمتعها بالسيادة، حيث يعتبر تقسيم فلسطين إلى أقاليم قانونية أردنية وعثمانية ومصرية إلى جانب التقسيمات الجغرافية من العقبات الرئيسية للوصول للعدالة، وعُبّر عن ذلك فلسطينياً بفلسطنة التشريعات.[28]

ويزداد الوصول للعدالة تعقيدا حال غياب النصوص المرتبطة بالحماية الشاملة وخاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن.

ومع الإقرار بالتقدم التشريعي في كثير من المجالات، إلا أنّه متقطع في الحقل الواحد، حيث تحصّلنا كفلسطينيين على قوانين إجرائية في الحقلين المدني والجزائي مثلاً، ولا زالت القوانين الموضوعية مكانها منذ أكثر من خمسين عاماً، مما يخلق بيئة غير متجانسة تشريعياً، وعليه؛ يظهر وجوب مراجعة التشريعات[29] لغايات تحديثها ومراعاة الانسجام التشريعي[30].

ويعتبر استمرار الاحتلال في تخليق أشكال العنف بسبب ما يفرضه من قيود وتهديدات على الفلسطينيين سبباً رئيسياً ومستمراً لحالة المراوحة أو التراجع للعدالة الشمولية والناجزة،[31] لأنّها تمس الحق في الحياة والحق في التنقل وحجز الحريات وغير ذلك؛ وبالتالي سيصعب المضي قدماً في تطوير البيئة العامة للعدالة، لأنه سيستحيل تحييد هذه العوامل المؤثرة من هذا السياق.

وإنّ تعطل الأداة التشريعية الرئيسية منذ أكثر من عقد من الزمن، زاد تدهور الحالة التشريعية وراجع حالة الرضى العام للمواطنين عن التشريعات التي تصدر بموجب حالة الضرورة سنداً للمادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته للعام 2003.

27 توحيد التشريعات: عملية تهدف إلى استبدال نظامين قانونيين أو أكثر من النظم في نظام قانوني واحد من خلال دمج هذه النظم القانونية في نظام قانوني واحد.
الدليل العملي لمراجعة التعديلات وتحليلها، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2017، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/attachments/article/1489/Guide-2.pdf

28 مرعي، مصطفى ، (2000).عملية التشريع في فلسطين – الآليات والأهداف والأولويات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ..extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000376.pdf

29 مراجعة التشريعات: هي عملية ممنهجة وفق أسس علمية محددة وخطوات واضحة هدفها الوقوف على مدى مراعاة التشريع للجوانب الشكلية والموضوعية واللغوية، والسياسات التشريعية ذات العلاقة، إلى جانب مراعاته لقضايا الفئات الهشة في المجتمع ومدى انسجامه مع توجهات الدولة وسياساتها، ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية.
الدليل العملي لمراجعة التعديلات وتحليلها، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2017، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/attachments/article/1489/Guide-2.pdf

30 الانسجام التشريعي: البحث في مدى مراعاة القواعد الدستورية عند سن التشريعات من حيث المبادئ الموضوعية والشكلية. - ذات المصدر السابق

31 - انظر الخطة الإستراتيجية لقطاع العدل 2021-2023، chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/Upload/Documents/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%202021_2023.pdf
فلسطين تناقش تقريرها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023. https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1036674007723636&id=100041431397129&set=a.603036861087355&locale=ka_GE

ويعتبر التفاعل المجتمعي مع كل مشروع قانون جديد إيجابي ومطلوب، وإن انتقاله من التفاعل إلى حركة اجتماعية مناهضة مهمٌ دراسته ورصد تحوّله وتحليله لفهمه، ثم محاولة المضي قدما نحو الهدف الرئيسي، وهو: **الحصول على تشريعات فلسطينية تطبق على كامل الأرض الفلسطينية وقادرة على توفير الحماية والعدالة الشمولية**، وهذا ما ركزت عليه هذه الورقة البحثية والتي توصلت لعدد من **النتائج** على النحو الآتي:

1. لوحظ الربط بين مشروع قانون حماية الأسرة من العنف واتفاقية سيداو، ومما عزز هذا الربط العضوي الاحتماء بقرار المحكمة الدستورية العليا المذكور من قبل المستوى الرسمي والمدافعين عن الاتفاقية والقانون في ذات الخطاب، لبث رسائل الطمأنينة للمجتمع، والذي لم يؤتِ أكله وبقي الصيت السيئ لاتفاقية سيداو ومشروع القانون بشكل متلازم، رغم صدور تصريحات رسمية بأنّ اتفاقية سيداو شيء وقانون حماية الأسرة من العنف شيء آخر كما ورد على لسان وكيل وزارة التنمية السابق داوود الديك من أنّ[32]:

"قانون حماية الأسرة من العنف شيء و»سيداو» شيء آخر، «سيداو» اتفاقية دولية تعالج موضوع التمييز ضد المرأة وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة ولم تعالج العنف، في حين أن قانون حماية الأسرة من العنف هو قانون وطني فلسطيني يعالج ظاهرة العنف الأسري من مختلف جوانبه، مضيفا انه طرأ من حاجة، في ظل تزايد معدلات العنف وجود فجوات للتعامل مع هذه الحالات. ويركز القانون بحسب داود الديك على الحفاظ على وحدة الاسرة وروابطها، وحماية افراد الأسرة من العنف، ومحاسبة الجناة، وإعادة تأهيل ودمج الضحايا والجناة، والوقاية ومنع العنف من خلال سياسات وطنية وخطط استراتيجية وبرامج مشتركة وقطاعية تتميز برؤية لإزالة كافة اشكال العنف.

وأضاف الديك:

" إن القانون يتعرض الى حملة تشويه ورفض مقصودة لأسباب سياسية وخاصة، مضيفا أن الوزارة -وزارة التنمية بصفتها المنسق لهذا القانون ووزارة الاختصاص- تأخذ الملاحظات الجدية بعين الاعتبار وتعمل على مراجعتها ومعالجة اي ثغرات او تخوفات للخروج بقانون شامل ومتفق عليه، لكن ما يروج أنه يتعارض مع الشريعة هذا أمر غير صحيح، فالحكومة واضحة لن تقر أي قانون يتعارض مع تعاليم الدين الاسلامي أو المسيحي".

2. **والديك هنا أوّل من أشار إلى الدين المسيحي في إشارة واضحة إلى تفكير شمولي بالمواطنة والتعددية الدينية، حيث غاب هذا الخطاب المرتكز على التنوع والتعددية عن الخطاب الرسمي والشعبوي، وفي هذا نرصد تطبيق عملي لتغليب دين الأغلبية على دين الأقلية كما أشرنا سابقاً.**

3. برز المجتمع المدني كمحتج جديد من منظور حقوقي حيث اعتبر قرار المحكمة الدستورية بمثابة تحفظ لاحق على اتفاقية سيداو التي لم تتحفظ عليها فلسطين.

4. لم يشتمل الخطاب الرسمي على بث رسائل واضحة للمجتمع حول مكامن المخالفات الشرعية في مشروع القانون وطرحها لنقاشات مفتوحة ومجموعات حوارية، بل تمّ استنهاض حالة قلق وغضب مجتمعي ضدّ مشروع القانون من قبل المناهضين وصلت لحد التكفير والتخوين والتهديد.

5. غياب مصطلح الأسرة من النقاش القانوني والجدل المجتمعي، وربط القانون خلال الحراك الاجتماعي فقط بالمرأة، وتم الترويج أن القانون سيمهد لحالة انفلات لها ولحمايتها قانوناً حال الانفلات، وكذلك الترويج أنّ رب الأسرة مستهدف لإضعافه وخلخلة دوره داخل الأسرة، على الرغم أن هدف هذا القانون المعلن سنداً لما ورد في آخر مسودة عرضت على مجلس الوزراء للحكومة الثامنة عشر رقم 147 بتاريخ 14 كانون ثاني 2022، على النحو الآتي:

32 قانون حماية "الأسرة".. هل يتعارض مع الدين ويتطابق مع "سيداو"؟، راديو نساء FM، 10 كانون الأول 2020

أولا: الحفاظ على النسيج الأسري للمجتمع الفلسطيني بما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للضحية

ثانيا: وقاية وحماية أفراد الاسرة من كافة أشكال العنف الأسري.

ثالثاً: ضمان وصول ضحايا العنف الأسري للعدالة مع مراعاة المصلحة الفضلى للضحية.

رابعاً: تأهيل ضحايا العنف الأسري نفسيا وجسديا واقتصاديا وإعادة اندماجهم في المجتمع.

خامساً: مساءلة ومعاقبة المتهم وتأهيله بما يضمن اعادة اندماجه في المجتمع.

4- تباين التصريحات بين المستويات الرسمية، استجابة للحراك المجتمعي المناهض في أحيان كثيرة، وعدم توضيح مكامن الخلاف للشريعة الإسلامية ومبادئها حال تبني خطاب مناهض للقانون من طرف أي جهة رسمية أو طلب تأجيل لهذه الخطوة.

6- غياب جلسات مفتوحة بين أطياف المجتمع الرسمية وغير الرسمية ومنها السياسية تناقش مفاصل مشروع القانون.

7- انقياد المجتمع الفلسطيني وراء حالة الجدل حول وجود القانون من عدمه، والتفاعل الحاد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ولوحظ غياب الجدل المجتمعي الواعي حول القانون ومفاهيم العنف وكيفية التصدي لها، ومن الملفت أيضاً في ظل هذا الجدل غياب نسخة رسمية منشورة لمشروع القانون في نسخته الأخيرة التي أخضعت لنقاشات عميقة من قبل الأطراف الحكومية المختلفة.

8-عدم ربط أهمية القانون في التصدي لكافة أشكال العنف التي يتم تخليقها من طرف الاحتلال.

9 - لا يوجد ابحاث علمية توضح المخالفات الشرعية لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف في مقابل المتوفر من أبحاث ذات بعد حقوقي قانوني بما يرتبط باتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات.

10- غياب المناظرات الأكاديمية بين المتخصصين بخصوص مشروع القانون.

بناء على ما تقدّم نورد التوصيات على النحو الآتي:

- نشر النسخة الأخيرة من مشروع القانون من طرف الحكومة تعزيزاً للشفافية وتفعيل دور الجمهور الفلسطيني بكل مكوناته.
- الإعلان بخطاب حكومي واضح عن أهمية القانون وما هي معايير صياغة هذا القانون.
- فتح قنوات الحوار بين المستويات الحكومية المختصة والسياسية والمجتمعية من مجتمع مدني ومحلي، وكذلك طلاب الجامعات؛ حيث تعتبر شريحة الطلاب الشباب مرجحة في الانتخابات أولا وهي متأثر مباشر ولفترة حياتية أطول بالقانون كونهم فئة الشباب.
- الدمج الفاعل للمؤسسات الدينية في الحوار إلى جانب الأكاديميين والقادة الدينيين.
- تناول مشروع القانون بحثاً من منظور الشريعة والكتاب المقدس احتراما للديانات الأخرى استجابة للقانون الأساسي.
- رفع مستوى الاهتمام في تشريعات الحماية ومناهضة العنف في الأجندة الحكومية وكذلك السياسية.
- ضبط التصريحات الرسمية بخصوص هذا القانون وغيره وما يرتبط بقطاع الحماية للتخفيف من حالة الجدل والإرباك العام.
- محاربة خطاب الكراهية وخطاب التهديد والتخوين والتكفير بآليات فعالة وعقوبات رادعة وتوفير الحماية لبيئة الحوار الفلسطيني.

- نشر الوعي بين الإعلاميين والقانونيين أولا وكافة فئات المجتمع حول مفاهيم العنف ثانياً، وربطها بالعامل الديني كمكون معتبر في العملية التشريعية لا يمكن إنكاره.
- تصميم معجم للعنف بسياق فلسطيني يرتكز على الاحتياج بهوية المجتمع الفلسطيني ويتناغم مع السياق الدولي.
- استثمار التكنولوجيا وإطلاق منصة للتشاور التشريعي مستقلة وتضمن عدم الملاحقة للناشرين عليها وتوفر الحماية لهم، ورصد التوجهات المجتمعية المرتبطة بالتشريعات.
- الدفع نحو المصالحة المجتمعية والسياسية وعقد الانتخابات لتفعيل الأداة التشريعية الحقيقية وهي المجلس التشريعي.

أعدت هذه الورقة البحثية ضمن برنامج: "الشابات من أجل التوعية والوكالة والمناصرة والمساءلة، YW4A" (نون التغيير)، الذي يُنفذ بالشراكة ما بين مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة وجمعية الشابات المسيحية – فلسطين.